

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٥ م

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تُعتمد الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون ويُعمل بها في المدة من أول يناير ٢٠٢٥ م حتى
٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

المادة (٢)

١. لرئيس دائرة المالية المركزية أو من ينوب عنه اعتماد المناقالات المالية المطلوبة بين أنشطة الجهة الحكومية
بناءً على طلبها وبعد دراسة المبررات المقدمة بحيث لا يؤثر سلبياً على مؤشرات أداء الأنشطة المنقول منها.
٢. يجوز تفويض الجهات الحكومية صلاحية إجراء المناقالات المالية بين أبواب وبنود النشاط الواحد بنسبة
(١٠٠٪) عدا الباب الأول.

المادة (٣)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال السنة المالية ٢٠٢٥ م.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول شهر يناير ٢٠٢٥ م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة